

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/82  
13 January 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٧٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/48/683)]

تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم -٨٢/٤٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٢) انظر : A/47/675-S/24816، المرفق .

وإذ تلاحظ أن مرحلة جديدة مواتية من الثقة والطمأنينة والتعاون تحل الآن محل تنافس القوى العظمى، وأن تحسن البيئة السياسية الدولية في أعقاب انتهاء الحرب الباردة قد أتاح فرصاً مواتية للاضطلاع مجدداً بجهود شاملة متعددة الأطراف وإقليمية من أجل تحقيق غايات السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية التي شهدتها العلاقات السياسية الدولية، مما يوفر فرصاً لتعزيز السلم والأمن والتعاون ويتجلى في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية حرية الملاحة في أعالي البحار، بما في ذلك الملاحة في المحيط الهندي، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٣)</sup>،

واقتراناً منها بأن اللجنة المخصصة ينبغي أن تواصل نظرها في وضع نهج بديلة جديدة،

وإذ تؤكد ضرورة تعاون أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي مع اللجنة المخصصة ومشاركتهم في أعمالها، ولا سيما في الوقت الذي تضطلع فيه اللجنة بنشاط بمهمة وضع نهج بديلة جديدة،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل النظر في وضع نهج بديلة جديدة تأسيساً على مداولاتها في الدورة المعقودة في عام ١٩٩٣، بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق يوفر قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة؛

---

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/121، المرفق الأول.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/48/29).

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، آراءها بشأن النهج البديلة الجديدة، بما في ذلك النهج التي نوقشت في دورة اللجنة المخصصة لعام ١٩٩٣، الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تقريراً يستند إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٤، لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل؛

٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣